

## 105817 - تغطية قبر المرأة عند إدخالها فيه

### السؤال

أنا من بنجلاديش وهناك عادة بلدنا أنه عند دفن المرأة فإنه يتم وضع قطعة طويلة من القماش كغطاء سرير فوقها كستار ، وتفسيراً لهذا الصنيع فإن الناس يقولون بأن على المرأة أن تحتجب حتى بعد وفاتها ، فهل هناك أى دليل يدعم القيام بهذا العمل ؟

### الإجابة المفصلة

يستحب تغطية قبر المرأة عند دفنها ؛ وذلك لأنه أستر لها .  
قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/190) : " وَالْمَرْأَةُ يُحْمَرُ قَبْرُهَا (أي : يُسْتَر) بِثَوْبٍ ، لَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُعْطِي قَبْرَ الْمَرْأَةِ ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ دَفَنُوا مَيِّتًا ، وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثَّوْبَ ، فَجَذَبَهُ وَقَالَ : إِنَّمَا يُضَنَعُ هَذَا لِلنِّسَاءِ ، وَشَهِدَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ دَفْنَ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ فَحَمَرَ الْقَبْرَ بِثَوْبٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ : ازْفَعُوا الثَّوْبَ ، إِنَّمَا يُحْمَرُ قَبْرُ النِّسَاءِ ، وَأَنَسُ شَاهِدٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ لَا يُنْكَرُ . وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَرَاهُ الْحَاضِرُونَ "

انتهى

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم تسجية قبر المرأة عند إنزالها القبر ، وما مدة التسجية ؟

فأجاب : " ذكر بعض أهل العلم أنه يسجى - يعني يغطي قبر المرأة - إذا وضعت في القبر لئلا تبرز معالم جسمها ، ولكن هذا ليس بواجب ، ويكون هذا التخمير أو التسجية إلى أن يُصَف اللَّبَنُ عَلَيْهَا " انتهى

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (17/173)

وقال أيضاً رحمه الله في "لقاء الباب المفتوح": "أما وضع العباءة على القبر حين تنزيل المرأة فهذا حسن ، وقد ذكره العلماء وقالوا : إن قبر المرأة يسجى عند وضعها فيه - يعني : يغطى - " انتهى

والله أعلم